

تاريخ الإنشاء 17/11/2020

رقم الفتوى #5431

استئجار الرحم

السؤال :

هل يجوز استئجار الأرحام اختياراً أو مع الضرورة أو مع الحاجة أو مطلقاً؟

الجواب :

ج / يحرم ذلك ولا يجوز مطلقاً، إلا بعد إجراء عقد النكاح فيما بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم بشكل دائم او منقطع في الفرض المذكور.